الزِّنَا بالإكراه
(الاغتصاب)

جابر الأحمد

الملخَّص

هذا البحث يعالج جريمةً من جرائم العصر الحديث، لم يتعرَّض لها الفقهاء في كتبهم، وإنَّما عرَض له البعض في أثناء الحديث عن حدِّ الزِّنا، وهو الاغتصاب، حيث إنَّ هذه الجريمة تجاوزت قضيَّة الزِّنا وكونها ناجمةً عن تراضٍ بين الطَّرفين.

هذا البحث يلقي الضَّوء على أخطر جريمة في عصرنا الحديث، وهي الاغتصاب بشكل عامٍّ، واغتصاب الصَّغيرات بشكل خاصٍّ، كما أنَّه يوضِّح سبب عدم تعاطي الفقهاء لهذه الجريمة، وإدراجها في حدِّ الزِّنا.

هذا البحث يركِّز في المذهب المالكيِّ الَّذي بدوره تعاطى مع هذه القضيَّة بشكل مختلف عن حدِّ الزِّنا لدرجة إدراجها في حدِّ الحرابة، وهو ما أتاح المجال للقانونيِّين في البلاد العربيَّة والإسلاميَّة للأخذ به وإصدار القوانين الملائمة لتلك الجريمة.

كما أنَّه يركِّز في تطبيق العقوبات القاسية من مبدأ أنَّ الشَّرع لا يفرِّق بين الضَّروريَّات الخمس، وهي حفظ النَّفس والعقل والمال والدِّين والعرض، والَّذي إذا اختلَّ واحد منها عمَّت الفوضى واختلفت المعايش به.

الكلمات المفتاحيَّة: جريمة، عقوبة، الاغتصاب، الزِّنا، الحرابة، التَّعزير.

TECAVÜZ

JABER ALAHMAD

Özet

Bu araştırma, fıkıh âlimlerinin eserlerinde ele almadıkları, modern çağın suçlarından biri olan bir konuyu, tecavüzü işlemektedir. Bu mesele, zina suçu ile kıyaslandığında farklı bir yere sahiptir; çünkü tecavüz, tarafların rızasına dayalı bir ilişki değildir, zinayı aşan bir nitelik taşımaktadır. Araştırmada, genel anlamda tecavüz ve özellikle küçük yaştaki kız çocuklarına yönelik tecavüz suçuna odaklanılmaktadır. Ayrıca, fıkıh âlimlerinin bu suçu neden doğrudan ele almadıkları ve neden zina hükmüne dâhil ettikleri açıklanmaktadır.

Bu çalışma, özellikle Malikî mezhebi çerçevesinde tecavüz suçuna odaklanmakta ve mezhebin, bu suçu zina cezasından ayırarak haram kılınmış savaş suçu (hırâbe) kapsamında değerlendirdiğini vurgulamaktadır. Bu yaklaşım, Arap ve İslam ülkelerinde hukukçuların tecavüz suçuna dair uygun kanunlar çıkarmasına imkân sağlamıştır.

Ayrıca araştırma, İslam hukukunun temelini oluşturan beş zorunluluğun – canın, aklın, malın, dinin ve ırzın korunması – birbirinden ayırt edilmediğini vurgulamaktadır. Bu prensiplerden herhangi birinin ihlal edilmesi, toplumsal düzenin bozulmasına ve yaşam koşullarının altüst olmasına neden olur. Dolayısıyla, bu tür suçlara karşı şeriatın sert cezalar uygulama ilkesine dayandığını ortaya koymaktadır.

Anahtar Kelimeler: Suç, Ceza, Tecavüz, Zina, Yol kesme, Takdiri ceza.

FORCED ADULTERY

JABER ALAHMAD

Abstract

In the context of adultery, certain Muslim jurists have looked at the offence of rape; nonetheless, it has not been thoroughly addressed in Islamic jurisprudential literature. Rape, more specifically child abuse, has emerged as one of the most prevalent crimes, surpassing the classification of adultery, which involves consensual acts between both parties.

This research aims to illuminate the most perilous crime of our contemporary times. The study solely explores the Maliki school, which categorises this crime as terrorism and banditry, enabling legal scholars in Islamic nations to formulate a legal framework for its adjudication. The study emphasises the implementation of severe penalties grounded in the principle that Shari'ah law makes no distinction among the five essential needs: the preservation of life, intellect, wealth, faith, and honour; any disruption of these elements may lead to disorder and altered livelihoods.

Keywords: Crime, Punishment, Rape, Adultery, Highway robbery, Discretionary punishment.

المقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمَّدٍ وآله وصحبه وسلم.

أمَّا بعد: فقد خلق الله الإنسان، وفضَّله على سائر مخلوقاته، وجعله خليفتَه في الأرض، وأوكل إليه مهمَّة إعمار الأرض، وهذا الإعمار يكون بتطبيق شرع الله من جهة فعل المأمورات وترك المنهيَّات.

ولا يستحقُّ الإنسان لقب خليفة الله في الأرض إلَّا إذا ائتمر بما أُمر به وانتهى عمَّا نُهِي عنه، وفي ذلك يقول رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: «إنَّ الله افترض عليكم فرائض فلا تُضيِّعوها، وحدَّ لكم حدودًا فلا تعتدوها، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيانٍ فلا تكلَّفوها رحمةً من ربِّكم فاقبلوها».[1]

فهذا الحديث يبيِّن ما للإنسان وما عليه، وشدَّد في عدم تجاوز حدود الله، كما أنَّ الله توعَّد من يتجاوزها بالعذاب الأليم، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النِّساء: ١٤].

ولم يكن تشريع الحدود إلَّا صونًا لكرامة الإنسان ومنعًا من الاعتداء عليها، وليس كما فهم البعض من كونها عقوبات قاسيةً ووحشيَّة، وتتعارض مع الكرامة الإنسانيَّة.

ومن الحدود الَّتي شرعها الله سبحانه وتعالى حدَّا الزِّنا والحرابة، وفيهما من العبرة ما يكفي، بحيث لو طَبَّقت القوانين المعاصرة عقوبتهما لقلَّت هاتان الجريمتان، ولوجدنا النَّاس يعيشون في دائرة الحلال الَّتي رسمها الله عزَّ وجلَّ لهم.

ولم تَعُدْ جريمة الزِّنا بتلك البساطة الَّتي تتمَّ من خلال التَّراضي بين الطَّرفين، وإنَّما أخذت منحنى خطيرًا وصلت إلى الاغتصاب عبر الإكراه، وصارت تتمُّ بشكل علنيٍّ، ومواقعة المرأة رغمًا عنها، وبأبشع الصُّور وأشدِّها، والَّتي قد تصل إلى قتل المغتصِب مغتصَبته إن امتنعت.

---

١ الدَّارقطنيّ في الأشربة وغيرها (الصَّيد والذَّبائح والأطعمة)، ٥/ ٥٣٣، ح ٤٨٠٢، وسكت عنه الذَّهبيُّ.

أمام كلِّ هذا شدَّدت الشَّريعة الإسلاميَّة العقوبة لكي تكون رادعةً، ولم تقبل الشَّفاعة فيها.

ومن هنا فلا غرابة أن نجد بعض الفقهاء يُدخِل عقوبةَ الاغتصاب في حدِّ الحرابة؛ لما لها من آثارٍ خطيرة ومن هدم للأخلاق في المجتمع.

أهداف البحث

- بيانُ مفهوم الاغتصاب.
- بيانُ الجرائم ذات الصِّلة بالاغتصاب.
- بيانُ عقوبة الاغتصاب من جهة ذكر أقوال الفقهاء والمقارنة بينها.
- بيانُ أهميَّة التَّعزير في بعض الجرائم الَّتي ليست من الحدود.

أهميَّة البحث

- تحديد معنى الاغتصاب بدقَّة، وإبراز الألفاظ ذات الصِّلة به والتَّفريق بينها.
- أهميَّة تشديد العقوبة في جريمة الاغتصاب، والَّتي قد تصل أحيانًا إلى حدِّ الحرابة أو القتل.
- التَّعرُّف على مدى حرص الإسلام على تطبيق الحدود؛ لا سيَّما الَّتي تتعلَّق بانتهاك أعراض النَّاس بالإكراه.
- استخراج ما له صلةٌ بالاغتصاب من السُّنَّة والكتب الفقهيَّة، والمقارنة بينها وبين المصطلحات العصريَّة.
- تُعدُّ جريمة الاغتصاب من أعظم الجرائم المنتشرة اليوم؛ ممَّا يستدعي دراسة تلك الجريمة، ووضع العقوبات المناسبة.

أسباب اختيار البحث

- قلَّة الأبحاث الفقهيَّة في هذا الموضوع.

- خطورة جريمة الاغتصاب، وما تشكِّله من أضرار على المغتَصبة والمجتمع.

- التَّعرُّف على أقوال البعض من الفقهاء الَّذين وحَّدوا عقوبة الزَّاني والمغتصب وإن كانوا قلَّة.

- التَّعرُّف على رأي غالبيَّة الفقهاء الَّذين فصلوا بين مفهومي الزِّنا والاغتصاب، ومن ثمَّ فصلوا بينهما من جهة العقوبة.

- التَّعرُّف على وجه الصِّلة بين الاغتصاب والحرابة.

مشكلة البحث

يُعالج هذا البحث موضوعًا هامًّا تعدَّدت فيه الآراء الفقهيَّة بين مساوٍ له في حدِّ الزِّنا، وهم قلَّة، وبين مساوٍ له في الحرابة، وبين فاصلٍ له وجعله مستقلًّا.

والشيء الهامُّ الَّذي يعرضه هذا البحث هو مسألة الحِرابة، ومدى إمكان تطبيق عقوبتها على المغتصِب؛ خاصَّةً أنَّ أسلوب المغتصِب وما يستخدمه في جريمته من وسائل الإكراه يتشابه مع جريمة الحرابة.

والَّذي زاد من أهميَّة البحث أمران:

الأمر الأوَّل: قلَّة المعلومات الفقهيَّة المتعلِّقة به نظرًا لإلحاقه بالزِّنا عند قليلٍ من الفقهاء، وبين من لم يجعل له عقوبة محدَّدة ووكل أمرها إلى القاضي، وبين من ألحقه بالحرابة.

الأمر الثَّاني: قضيَّة الأضرار الَّتي يحدثها الاغتصاب في المغتصبة من ناحيةٍ، والحفاظ على أعراض النَّاس وسلامة أمن المجتمع من ناحيةٍ أخرى.

صعوبات البحث

لم يورد الفقهاءُ موضوع الاغتصاب بشكلٍ مستقلٍّ كما فعلوا في الزِّنا واللِّواط، وإنَّما ذكروه في ثنايا "بحث الزِّنا" بعبارات مقتضبة وأمثلة محدودة دون الدُّخول في التَّفاصيل، فتارة ذكروه بلفظ "الاستكراه" وتارة ذكروه بلفظ "الإكراه" ومع أنَّ

مؤدَّاهما واحد ولا يُفهم منه إلَّا الاغتصاب إلَّا أنَّ تلك الألفاظ وتطبيقاتِها قليلة، والَّذي زاد الأمر صعوبةً إلحاقُ بعض المالكيَّة والظَّاهريَّة الاغتصاب بالحرابة.

الدِّراسات السَّابقة

لم أجد في ما اطَّلعت عليه أحدًا قد كتب بحثًا في هذا الموضوع تحديدًا (الزِّنا بالإكراه) إلَّا أنَّ هناك بعض الدِّراسات والأبحاث الجامعيَّة تذكر موضوعَ الاغتصاب عمومًا أو أجزاء منه، ومنها:

- أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلاميّ وتطبيقاتها في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة للدُّكتور: إبراهيم صالح اللحيدان، وهي رسالة ماجستير تناولتِ الموضوع بشكل عامٍّ، وركَّزت في الأمور القانونيَّة، خاصَّةً في السُّعوديَّة.

- المغتَصبَة وأحكام السَّتر عليها في الفقه الإسلاميّ للدُّكتورة: زينب أبو الفضل، وتناولت الموضوع بشكلٍ عامٍّ، وركَّزت في آثار الاغتصاب، كنسب الجنين وإجهاضه.

- الاغتصاب والشُّذوذ بين الشَّرع والقانون للباحث: محمَّد برهام محمود المشاعليّ، وركَّز البحث في الجانب القانونيّ أكثر منه على الشَّرعيّ، وتناول الأمور الطِّبيَّة والنَّفسيَّة والاجتماعيَّة.

- الاغتصاب أو الإكراه على الزِّنا للدُّكتورة: نشوة العلوانيّ، وتناولت الموضوع من النَّاحية النَّفسيَّة والاجتماعيَّة، كما قارنت بين الفقه الإسلاميّ وبعض القوانين العربيَّة والغربيَّة.

- الاغتصاب، دراسة تاريخيَّة نفسيَّة اجتماعيَّة، ويظهر من العنوان فحوى الكتاب، فغلب عليه السَّردُ التَّاريخيُّ لجريمة الاغتصاب ابتداءً من العصور القديمة وحتَّى عصرنا هذا، وركَّزت في المغتصبة من النَّاحيتين الصِّحِّيَّة والنَّفسيَّة.

- وهناك بعض الكتب الأخرى، كاغتصاب الإناث للباحث: محمَّد الشَّحَّات، وجريمة اغتصاب الإناث والآثار المترتِّبة عليها للباحث: عبد الفتَّاح العواريّ،

وجريمة الاغتصاب للدُّكتور: شاذل رشان، وجريمة اغتصاب القاصرات للباحثة: هديَّة بنت عبد الله العنزيّ، وغير ذلك من الكتب الَّتي تركّز على قانون بلدٍ مَّا.

ويقوم هذا الموضوع على مقدِّمة، وأربعة مباحث، وخاتمة ونتائج.

المقدِّمة، واشتملت على أهميَّة الإنسان، وضرورة الحفاظ على عرضه من خلال سَنِّ الحدود.

وأمَّا المباحث فعلى النَّحو الآتي:

المبحث الأوَّل: طبيعة جريمة الاغتصاب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف الجريمة

المطلب الثَّاني: تعريف الاغتصاب

المطلب الثَّالث: شروط الاغتصاب

المبحث الثَّاني: الفرق بين الاغتصاب والجرائم المتعلِّقة بالشَّرف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: الفرق بين الاغتصاب ومقدِّمات الزِّنا.

المطلب الثَّاني: الفرق بين الاغتصاب والتَّحرُّش الجنسيّ.

المطلب الثَّالث: الفرق بين الاغتصاب وهتك العرض.

المطلب الرَّابع: الفرق بين الاغتصاب وخدش الحياء.

المبحث الثَّالث: اغتصاب الصَّغيرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تعريف الصَّغيرة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثَّاني: أقوال الفقهاء في نوع العقوبة.

المبحث الرَّابع: الأدلَّة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: تمهيد.

المطلب الثَّاني: أدلَّة الجمهور القائلين بأنَّه يُحدُّ حدَّ الزِّنا بالجلد والتَّغريب للبكر، والرَّجم للثَّيِّب.

المطلب الثَّالث: أدلَّة القائلين بأنَّ حدَّ الاغتصاب حدُّ حرابة، وفيه الفروع التَّالية:

الفرع الأوَّل: العلاقة بين الاغتصاب والحرابة.

الفرع الثَّاني: تعريف الحرابة.

الفرع الثَّالث: اختلاف القائلين بأنَّ الاغتصاب حرابة إلى قولين.

الفرع الرَّابع: ذكر الأدلَّة

الفرع الخامس: المناقشة.

الخاتمة.

المبحث الأوَّل

طبيعة جريمة الاغتصاب، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأوَّل: تعريف الجريمة

يعود أصل الكلمة لغةً إلى الفعل جَرَم، ويدور المصدر حول معانٍ متعدِّدة، أهمُّها ثلاثةٌ: وهي الذَّنب والجناية والكسب والقطع، ومنه: جرَم الرَّجل، أي أذنب، ومنه: جرَم على قومه، أي جنى جنايةً، ومنه: جرم الشَّيء، أي قطعه، ومنه: جرم لأهله، أي كسب لهم.[1]

أمَّا المعنى الاصطلاحيُّ، فقد عرَّفها الماورديُّ: "بأنَّها محظور شرعيٌّ زجر الله عنه بحدٍّ أو تعزير، قال: وله عند التُّهمة حال استبراء تقتضيه السِّياسة الدِّينيَّة، وله عند ثبوتها وصحَّتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشَّرعيَّة".[2]

المطلب الثَّاني: تعريف الاغتصاب

أمَّا الاغتصاب لغةً فيدور بين ثلاثة معانٍ، وهي أخذ الشَّيء ظلمًا وقهرًا، والإزالة، والجماع قهرًا.[3]

وأمَّا الاغتصاب بمعناه الاصطلاحيّ: فلم أجد في كتب الفقه القديمة تعريفًا له بمعناه المعاصِر كما عرَّفوا غيره من المصطلحات، وإنَّما كانوا يستخدمون جذر الكلمة بمعنى غالبٍ، وهو أخذ المال ظلمًا وقهرًا من صاحبه، ومعنى نادرٍ، وهو الزِّنا بغير رضى.

وبناءً على ذلك فمصطلح الاغتصاب الَّذي يُورده الفقهاء يقصدون به المعنى اللُّغويَّ غالبًا، وسأُورد في ما يلي تعريف الاغتصاب كما ورد في الكتب القديمة:

---

١ ينظر: لسان العرب، (ج ر م).

٢ الأحكام السُّلطانيَّة، ٣٢٢.

٣ ينظر: العين، أساس البلاغة (غ ص ب).

عرَّفه السَّرَخسيُّ (ت:٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م) من الحنفيَّة " الاغتصاب: أخذ مال الغير بما هو عدوانٌ من الأسباب".[١]

وعرَّفه المرغينانيُّ (ت:٥٩٣هـ/ ١١٩٧م) من الحنفيَّة أيضًا "أخذ الشَّيء من الغير على سبيل التَّغلُّب للاستعمال فيه".[٢]

وعرَّفه الشَّيخ زكريَّا الأنصاريُّ (ت٩٢٦هـ/ ١٥٢٠م) من الشَّافعيَّة "استيلاءٌ على حقِّ غيرٍ بلا حقٍّ، كركوب دابَّة غيره وجلوسه على فراشه وإزعاجه عن داره ودخولها لها بقصد الاستيلاء".[٣]

وعرَّفه ابن مفلح الحنبليُّ (ت:٨٨٤هـ/١٤٧٩م) "الاستيلاء على مال الغير قهرًا بغير حقٍّ".[٤]

وبالنِّسبة لتعريف المالكيَّة في الغالب موافق لتعريف الجمهور إلَّا ما ورد عند البعض منهم، فإنَّهم عمَّموا معنى الاغتصاب وأدخلوا فيه أنواعًا أخرى غير المال، وسأذكر أهمَّ تعريف يُوافق موضوعنا، وهو تعريف التُّسوليِّ المالكيِّ (ت:١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م) من المالكيَّة المتأخِّرين "وطء بالغٍ حرَّةً أو أمةً جبرًا بغير وجه شرعيٍّ".[٥]

ومن هذه التَّعريفات نستطيع القول بأنَّ للفقهاء ثلاث اتِّجاهات في ضبط مصطلح الاغتصاب:

الاتِّجاه الأوَّل: ما ذهب إليه الحنفيَّة والشَّافعية إلى عموم هذا المصطلح، فهو يشمل المال وغيره، إلَّا أنَّهم لم يصرِّحوا بمعناه المعاصر من حيث التَّعدِّي على الفروج.

الاتِّجاه الثَّاني: ما ذهب إليه الحنابلة إلى حصر هذه الكلمة في التَّعدِّي على

١ المبسوط، ١١/ ٤٩.
٢ الهداية/ ٤/ ٢٩٦.
٣ فتح الوهَّاب، ١/ ٢٧٤.
٤ المبدع في شرح المقنع، ٥/ ١٥.
٥ البهجة في شرح التُّحفة، ٢/ ٥٨٦.

المال فحسب، وليس في كلامهم ما يشير إلى الاغتصاب بمعناه المعاصر.

الاتِّجاه الثَّالث: ما ذهب إليه بعض الفقهاء المالكيَّة كالتُّسوليِّ إلى عموم هذا المصطلح مع التَّصريح بالتَّعدِّي على الفروج.

ولم يبتدع التُّسوليُّ تعريفَه من نفسه، وإنَّما اقتفى ما ورد في الكتب القديمة، وأذكر بعضًا منها:

ما ذكره الإمام محمَّد بن الحسن الشَّيبانيُّ (ت:١٨٩هـ/ ٨٠٤م)، إذ يقول: "ولو أنَّ رجلًا اغتصب امرأةً نفسها ففجر بها لم يثبت نسب الولد الَّذي يكون من ذلك، وعلى الرَّجل الحدُّ، ولا حدَّ على المرأة".[١]

ومنها ما ذكره القيروانيُّ (ت:٣٨٦هـ/ ٩٩٦م) إذ يقول: "والنَّصرانيُّ إذا غصب المسلمة في الزِّنى قُتل".[٢]

وكذا ما ذكره العدويُّ (ت:١١٨٩هـ) حيث قال: "والنَّصرانيُّ أو اليهوديُّ إن غصب المسلمة في الزِّنا قُتل إذا ثَبت الغصب بأربعة شهداء".[٣]

والآن نعرِّف الاغتصاب بمعناه الحاليِّ، على وَفْق ما ورد في المعاجم المعاصرة، فقد عرَّفه معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة بقوله: "فرض المعاشرة الجنسيَّة بالقوَّة على فتاة أو امرأة".[٤]

ويُعَدُّ تعريف الاغتصاب السَّابق قاصرًا للأسباب التَّالية:

- جعل الاغتصاب يصدر من الرَّجل وحده، فهو وإن كان فيه الغالب إلَّا أنَّ ذلك لا يمنع من كون المرأة مغتصِبةً والرَّجل مغتَصَبًا في بعض الأحيان وإن كان نادرًا.

---

١ الأصل، ٨/ ١٠٨.

٢ متن الرِّسالة، ٢٩.

٣ حاشية العدويِّ على شرح كفاية الطَّالب الرَّبَّانيِّ، ٢/ ٣٢٥.

٤ معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة، ٢/ ١٦٢٢.

- التَّركيز على عموم المرأة بقوله: "فتاة أو امرأة" دون تخصيص الزَّوجة، فهي لا تُسمَّى مغتصَبة وإن عاشرها زوجها بالقوَّة اتِّفاقًا.

وانطلاقًا من القاعدة المنطقيَّة الَّتي تشترط أن يكون التَّعريف جامعًا مانعًا اخترت تعريف الدُّكتور إبراهيم اللحيدان في كتابه «أحكام جريمة اغتصاب العرض» إذ يقول في تعريفه: "إرغام الرَّجل أو المرأة غيرهما على الاتِّصال به جنسيًّا دون رضى الطَّرف الآخر أو دون اختيارٍ منه إذا كان ذلك حرامًا محضًا".[١]

وبالنَّظر في التَّعريفين اللُّغويّ والاصطلاحيّ نجد أنَّ المعنى الاصطلاحيَّ أخصُّ من المعنى اللُّغويّ؛ لأنَّ المعنى اللُّغويَّ عامٌّ يُركِّز في مبدأ أخذ الشَّيء ظلمًا دون النَّظر إلى ماهيَّة ذلك الشَّيءِ من مالٍ أو سيَّارة أو دابَّة أو عرض، فهو على العكس من المعنى الاصطلاحيّ القائم على مواقعة المرأة بالحرام رغمًا عنها.

المطلب الثَّالث: شروط الاغتصاب

هناك شروطٌ لا بدَّ من توفُّرها في المغتصب والمغتصبة ليُحكم على الأمر بأنَّه اغتصاب.

أوَّلًا: شروط المغتصِب

اشترط الفقهاء خمسةَ شروطٍ في حقِّ المغتصِب، وهي:

١- البُلوغ، وسيأتي تفصيله في المبحث الثَّالث.

٢- العقل، وهذا الشَّرط ضروريٌّ في جميع الحدود، فلا اغتصابَ لمجنونٍ، وخيرُ دليل على ذلك قول النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم لماعزٍ: أبكَ جنون؟[٢] فلو لم يكن العقل شرطًا في ثبوت الحدِّ لما انتفى عنه.

وفي الباب أيضا حديثُ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما عندما أُتي عمرُ بمجنونةٍ قد زنت فاستشار عمر فيها أناسًا، فأمر بها عمر أن تُرجم، فقال: ارجعوا بها، ثمَّ

١ أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلاميّ وتطبيقاتها في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ١٩.

٢ البخاريُّ في الحدود (باب لا يُرجم المجنون والمجنونة)، ٨/ ١٦٥، ح ٦٨١٥.

أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أمَا علمتَ أنَّ القلم رُفع عن ثلاثة، عن المجنون حتَّى يبرأ، وعن النَّائم حتَّى يستيقظ، وعن الصَّبي حتَّى يَعقل، قال: بلى، قال: فما بال هذه تُرجم، قال: لا شيءَ، قال: فأرسلْها، قال: فأرسلَها، قال: فجعل يكبِّر.[1]

٣- العلم، وهذا الشَّرط أيضًا لا تخلو منه فريضةٌ من فرائض الله، ولكن لا بدَّ من بيان حيثيَّات هذا الموضوع؛ لأنَّ هذه الكلمة فضفاضةٌ لتستُّر الكثير خلفها في رفع المسؤوليَّة عنهم وادِّعائهم الجهل في حال ثبوت الجريمة، ومن هنا يقول الشَّيخ محمَّد أبو زهرة: لا يمكننا القول بأنَّ الجهل بحدِّ ذاته يُعذِر الإنسانَ ويُسقط التَّكاليف عنه.[2]

ثمَّ يتابع كلامه بالقول: لا يُعذر الإنسانُ بما كان من مسلَّمات الدِّين بالضَّرورة، كفرضيَّة الصَّلوات والزَّكاة، وحرمة السَّرقة والزِّنا، وإنَّما يُعذر بما يصعب معرفتُه على البعض، كمقدار الزَّكاة وعدد الجلدات، وغير ذلك.[3]

أمَّا موضوعنا، وهو الاغتصاب، فلا يعذر أحدٌ بجهل حكمه، لا سيَّما في زماننا هذا الَّذي احتلَّ مساحةً كافيةً في الإعلام والصُّحف والمجلَّات، إضافةً إلى كثرة القصص والرِّوايات، ناهيك عن العقوبات والغرامات الَّتي تطبَّق على مرتكب تلك الجريمة.

هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ أخرى لم يعد مصطلح تقسيم البلاد إلى دار إسلامٍ ودار حرب صالحًا في زماننا، والسَّبب في ذلك وجود قوانين دوليَّة تحكم العالم، وتتشابه أحكامها في الجرائم، كما أنَّ النظرة اليوم إلى الإنسان تكون من خلال المواطنة بغضِّ النَّظر عن ديانته وعقيدته.

وفي نهاية المطاف لم يَعُدْ موضوع الاغتصاب خافيًا على أحدٍ، لا من جهة الحكم ولا العقوبة، حتَّى إنَّ بعض القوانين الوضعية الَّتي تساهلت في قضيَّة الزِّنا

١ أبو داود في الحدود (باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا)، ٤/ ١٤٠، ح ٤٣٩٩. وسكت عنه أبو داود.
٢ ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلاميّ، ١٨٨.
٣ ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلاميّ.

بحجَّة وجود الرِّضا بين الطَّرفين لم تتوانَ لحظةً عن التَّشديد في عقوبة الاغتصاب إلى درجة القتل.

ومن ثمَّ نستطيع الجزم بأنَّ المغتصب عالمٌ بالحكم شرعًا وقانونًا وعرفًا، ومن ثَمَّ فلا يُتساهل معه ألبتَّة.

٤- الاختيار، أي لتطبيق العقوبة وتجريم الفعل لا بدَّ أن يرتكب الإنسان الجريمة بإرادته ورضاه، وهو منتفٍ بالاغتصاب أصلًا لأنَّ شرطه الإرادة من المغتصِب، وانعدام الرِّضا من المغتصَبة.[١]

٥- القدرة على الجماع، وهذا الشَّرط مأخوذ من كلام الفقهاء أثناء الحديث عن الزِّنا، ومثاله قولُ ابن مُفْلِح: "ولو شهد أربعةٌ على رجل بالزِّنا، ثمَّ تبيَّن أنَّ المدَّعى عليه مجبوبٌ فإنَّ الحدَّ يقام على الشُّهود لتيقُّن كذبهم".[٢]

ثانيًا: شروط المغتصَبة

هناك شروطٌ متَّفق عليها بين الفقهاء في المجنيِّ عليها مع الاختلاف في بعض الجوانب.

١- الآدميَّة، وهذا الشَّرط متَّفق عليه من حيث إنَّ وجوده شرط في الاغتصاب، أمَّا لو وطئ بهيمة فلا يسمَّى اغتصابًا اتِّفاقًا، وإنَّما الخلاف بينهم في نوع العقوبة، هل يطبَّق عليه حدُّ الزِّنا أم حدُّ اللِّواط أم حكم القتل أم يُعزَّر، وليس موضوعنا نوعَ العقوبة في وطء البهيمة.[٣]

٢- الأنوثة، ويعني هذا الشَّرط أن تكون المغتصَبة أنثى خلافًا لاغتصاب الذَّكر، فاختُلف فيه، هل يُلحق بالأنثى وتطبَّق عقوبة الاغتصاب على الاختلافِ الَّذي سيأتي، أم يطبَّق عليه حدُّ الزِّنا الَّذي يتراوح بين الجلد والرَّجم، أم تطبَّق عليه عقوبة

١ ينظر: المرجع السَّابق.

٢ ينظر: المبدع في شرح المقنع، ٧/ ٤٠٠.

٣ ينظر: مغني المحتاج، ٥/ ٤٤٥؛ الفواكه الدَّواني على رسالة أبي زيد القيروانيّ، ٢/ ٢١٣.

اللِّواط، أم القتل.[1]

٣- الحياة، وهذا الشَّرط متَّفق عليه، فوطء البهيمة لا يُسمَّى اغتصابًا لافتقاره إلى ركن الاغتصاب الأساسيّ، وهو الإكراه، وهو منتفٍ في الميتَة، مع الاتِّفاق على حرمة وطء المرأة الميتة، وإن اختلفوا في العقوبة، فمنهم من ألحقها بالزِّنا، ومنهم من ألحقها بالوطء الموجب للتَّعزير، ولكلٍّ أدلَّته.[2]

٤- الإكراه، هو أصل الشُّروط وأهمُّها، فلو انتفى الإكراه فلا خلاف في المسألة أبدًا؛ لأنَّه عندئذ زنىً، وأدلَّةُ عقوبة الزِّنا صريحة وقطعيَّةٌ.

المبحث الثَّاني

الفرق بين الاغتصاب والجرائم المتعلِّقة بالشَّرف

المطلب الأوَّل: الفرق بين الاغتصاب ومقدِّمات الزِّنا

مقدِّمات الزِّنا هي أفعالٌ تصدر من الرَّجل والمرأة، ولا ترقى إلى مرتبة الزِّنا بالمعنى الحقيقيّ، كالنَّظر واللَّمس بشهوة والخلوة والعناق والمفاخذة.

أمَّا ما ورد في الحديث عن تسميتها زنًا فمن باب التَّنفير والتَّنبيه على خطورة هذا الفعل؛ لأنَّها بريد الزِّنا.

وفي ذلك يقول ابن حجر: "إطلاق الزِّنا على اللَّمس والنَّظر وغيرهما بطريق المجاز؛ لأنَّ كلَّ ذلك من مقدِّماته".[3]

---

١ ينظر: أحكام جريمة اغتصاب العرض، ٧٦.

٢ ينظر: حاشية البجيرميّ على الخطيب، ٤/ ١٦٩؛ البناية شرح الهداية، ٦/٢٩٤؛ التَّاج والإكليل لمختصر خليل، ٥/ ١٠٩.

٣ فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، ١١/ ٥٠٤.

نستنتج ممَّا تقدَّم أنَّ الاغتصاب ومقدِّمات الزِّنا يشتركان في الحرمة بغضِّ النَّظر عن التَّفاوت فيها، ويختلفان في الماهيَّة، فالأوَّل لا بدَّ فيه من تحقُّق ركنين، وهما الإيلاج المحرَّم، والإكراه، خلافًا للثَّاني، فقد ينتفي الإكراه أصلا؛ فضلًا عن عدم الإيلاج.

المطلب الثَّاني: الفرق بين الاغتصاب والتَّحرُّش الجنسيّ

لم يرد لفظ التَّحرُّش في الكتب الفقهيَّة، وإن كان قد ورد في اللُّغة.

فالتَّحرُّش لغةً: الإغراء والتَّهييج، ومنه تحرَّش به، أي تعرَّض له ليُهيِّجه.[١]

والتَّحرُّش مصطلحٌ حديث، وضعته القوانين الوضعيَّة لضبط الزِّنا ومقدِّماته، فالفقهاء قسَّموا الزِّنا إلى معنى حقيقيٍّ، وهو ما كان فيه إيلاج، ومعنى مجازيٍّ، وهو ما خلا منه، وأطلقوا عليه "مقدِّمات الزِّنا".

وللتَّحرُّش تعاريف مختلفة شكلًا- تبعًا لاستقلال أغلب الدُّول في سنِّ قوانينها ووضع عقوباتها- أختار أحدَها، وهو إيذاء الإنسان للآخرين إيذاءً نفسيًّا وجسديًّا دون رضاهم من خلال الكلمات الجنسيَّة والحركات الجسميَّة.[٢]

ويشترك الاغتصاب والتَّحرُّش في وجود الاعتداء إضافة إلى وجود الإكراه، ويختلفان في أنَّ التَّحرُّش عباراتٌ لفظيَّة تحمل دلالاتٍ جنسيَّةً، وقد يكون حركات جسميَّة، ولكن لا ترقى إلى درجة الوطء، خلافًا للاغتصاب المشتمل على الوطء والإكراه.

المطلب الثَّالث: الفرق بين الاغتصاب وهتك العرض

في البداية لا بدَّ أن نوضِّح أنَّ هذا المصطلح ليس وليدًا، بل له أصلٌ في الفقه الإسلاميّ تحت مسمَّى "الجناية على العرض".[٣]

---

١ ينظر: معجم الصَّواب اللُّغويّ، ١/ ٢١٣.

٢ ينظر: أحكام التَّحرُّش الجنسيّ، ٢٣.

٣ ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٥/ ١٢٩.

وقد ورد في الحديث ذكر هذه الكلمة بقوله صلى الله عليه وسلم: «كلُّ المسلم على المسلم حرام، دمُه، ومالُه، وعرضه».[1]

ومع ورود هذه الكلمة على ألسنة الفقهاء إلَّا أنَّهم لم يتعرَّضوا لها بوصفها مسألةً خاصَّة لها ضوابطُها وشروط تحقُّقها وتفصيلُ عقوبتها، والسَّبب في ذلك إدراجُها تحت مسمَّى "مقدِّمات الزِّنا".

وبسبب تطوُّر الحياة وسنِّ القوانين الوضعيَّة وكثرة الجرائم وتداخلها واختلاف درجاتها كان لا بدَّ من تحديد المصطلحات بدقَّة، وترتيب العقوبة المناسبة.

فمصطلح هتك العرض يعني: فعلٌ مخلٌّ بالحياء ومنافٍ للآداب؛ يقع على جسم المجنيِّ عليه، ولكن لا يصل إلى درجة المواقعة أو اللِّواطة أو الشُّروع بهما.[2]

ويشترك الاغتصاب وهتكُ العرض في كون كليهما فعلين مادِّيين، فيهما اعتداءٌ على جسم الغير، ويختلفان في كون الاغتصاب فيه إيلاجٌ ومواقعةٌ.

ويختلف هتك العرض عن التَّحرُّش، فالتَّحرُّش اعتداءٌ لفظيٌّ أو حركات جسميَّة لا تصل إلى درجة اللَّمس، خلافًا لهتك العرض الَّذي لا بدَّ فيه من الملامسة لمسًا لا يصلُ إلى درجة الوطء.

المطلب الرَّابع: الفرق بين الاغتصاب وخدش الحياء

خدشُ الحياء كما عرَّفه الأستاذ أحمد محسن: "تصدِّي المتَّهم للأنثى المجنيِّ عليها بعملٍ يفرض به نفسه على سلوكها، فيعترض طريقها أثناء سيرها، أو أثناء وقوفها في الطَّريق العام، أو في مكان مطروقٍ".[3]

ويشترك خدشُ الحياء مع التَّحرُّش الجنسيِّ في كون كليهما اعتداءً ليس ماديًّا لا يتعدَّى القول، إلَّا أنَّهما يختلفان في كون التَّحرُّش مضمونُه الإيحاءاتُ الجنسيَّة،

---

١ مسلم في البرِّ والصِّلة والآداب (باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره)، ٤/ ١٩٨٦، ح ٢٥٦٤.

٢ ينظر: قانون العقوبات، القسم الخاصُّ لواثبة السَّعدي، ٨٠؛ القسم الخاصُّ في قانون العقوبات لعبد المهيمن بكر، ٦٨.

٣ حماية المرأة في قانون العقوبات، ٢٤.

خلافًا لخدش الحياء، فقد يشتمل على كلماتِ مدح يشعر بها الطَّرف الآخرُ أنَّها خادشةٌ للحياء.

المبحث الثَّالث

اغتصاب الصَّغيرة

المطلب الأوَّل: تعريف الصَّغيرة لغةً واصطلاحًا

أوَّلًا: تعريف الصِّغر لغة: الصِّغر والصَّغارة مصدران للفعل صغُر، والمراد به ضدُّ الكبَر، وقيل: هناك فرقٌ بين المصدرين، فالأوَّل صِغرٌ في الجِرم، والثَّاني في القدْر.[١]

ثانيًا: تعريف الصِّغر اصطلاحًا: الصَّغيرة هي الفتاة الَّتي لم تبلغ سنَّ الرُّشد، فسنُّ الرُّشد هو المعيار بين الصَّغيرة والكبيرة، وبالنِّسبة لضبط تلك السِّنِّ ففيها خلافٌ بين الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الفتاة تعتبر بالغةً إذا ظهرت علامتا البُلوغ، وهي الحيض أو الحمل اتِّفاقًا، وفي الاحتلام والإنبات قولان.[٢]

واختلفوا في ما إذا لم تظهر علامتا البلوغ إلى مذهبين:

المذهب الأوَّل: ما ذهب إليه الشَّافعيَّة والحنابلة وأبو يوسف من الحنفيَّة إلى تحديد سنِّ البلوغ بخمس عشرة سنةً.[٣]

المذهب الثَّاني: ما ذهب إليه المالكيَّة والحنفيَّة في القول المرجوح إلى تحديد

---

١ ينظر: لسان العرب (ص غ ر).

٢ ينظر: حاشية البجيرميّ، ٢/ ٤٣٣؛ المغني، ٤/ ٣٤٧؛ المجموع، ١٣/ ٣٦٤.

٣ ينظر: المراجع السَّابقة؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، ٣/ ٢٨١.

سنِّ البلوغ بثماني عشرة سنةً.[١]

المذهب الثَّالث: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة إلى تحديد سنِّ البلوغ بسبع عشرة سنةً.[٢]

المطلب الثَّاني: أقوال الفقهاء في نوع العقوبة

للفقهاء ثلاثة أقوال في عقوبة اغتصاب الصَّغيرة:

القول الأوَّل: إن كانت المزنيُّ بها صغيرةً لا يُجامع مثلُها فلا حدَّ على الزَّاني، وهو مذهب المالكيَّة، والرَّاجح من مذهب الحنفيَّة، وروايةٌ عن الإمام أحمد، وفي ذلك يقول الخرشيُّ في شرح مختصر خليل: "إذا وطئ المكلَّف بنتًا صغيرةً لا يمكن وطؤها فلا حدَّ عليه".[٣]

ويقول السَّرخسيُّ في المبسوط: "وإن زنى بصبيّة لا يُجامَع مثلها فأفضاها فلا حدَّ عليه؛ لأنَّ وجوب حدِّ الزِّنا يعتمد كمال الفعل، وكمالُ الفعل لا يتحقَّق بدون كمال المحلِّ.[٤]

ويقول المرداويُّ في كتاب الإنصاف: "ولا حدَّ على من وطئ صغيرةً لم تبلغ تسعًا؛ لأنَّه لا يُشتهى مثلُها، فأشبه ما لو أدخل إصبعه في فرجها، والصَّحيح أنَّه متى أمكن وطؤُها وجب الحدُّ، ولا يجوز تحديد ذلك بتسع ولا عشر؛ لأنَّ التَّحديد إنَّما يكون بالتَّوقيف، ولا توقيف في هذا، وكون التِّسع وقتًا لإمكان الاستماع غالبًا لا يمنع وجودَه قبله، كما أنَّ البلوغ يوجد في خمسة عشر عامًا، ولا يمنع من وجوده قبله".[٥]

وعلى الرُّغم من اتِّفاقهم على سقوط الحدِّ في الزِّنا بالصَّغيرة، فقد اختلفوا في

١ ينظر: النَّوادر والزِّيادات، ١٤/ ٤٤٦؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، ٣/ ٢٨١.
٢ ينظر: بدائع الصَّنائع، ٧/ ١٧٢.
٣ شرح مختصر خليل، ٨/ ٧٦.
٤ المبسوط، ٩/ ٧٥.
٥ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، ١٠/ ١٨٧.

تحديد السِّنِّ، ومن خلال تتبُّعي للنُّصوص لم أجد نصًّا متَّفقًا عليه، ولكنَّه يتراوح بين الخمسة والعشرة، إلَّا أنَّ الرَّاجح من تلك الأقوال عدمُ وجود سنٍّ محددة؛ لأنَّ التَّحديد إنَّما يكون بالتَّوقيف، ولا تحديد في هذا.[١]

القول الثَّاني: الزِّنا بالصَّغيرة موجب للحدِّ مطلقًا، بغضِّ النَّظر عن الاعتبارات الأخرى من كونِ مثلها يُجامع أو لا، ومن كونها مشتهاةً أو لا، وهو مذهب الشَّافعية، ورواية عن الحنفيَّة، ورواية عن الحنابلة، وفي ذلك يقول الشَّيخ زكريَّا الأنصاريُّ: "ولو وطئ مكلَّفٌ صغيرةً لا تُشتهى وجب عليه الحدُّ، ولا يلزم من انتفائه عنها انتفاؤه عنه".[٢]

ويقول ابن نُجَيْم: "وزنا المكلَّف بالصَّغيرة والكبيرة موجب للحدِّ".[٣]

وقال ابن قدامة: "وإن كانت الموطوءةُ صغيرةً ممَّن لا يمكن وطؤها فوجهان: أحدهما عليه الحدُّ، وهو قول الأوزاعيِّ؛ لأنَّه وطءٌ في فرج آدميَّة، قياسًا على وطء الكبيرة، ولأنَّه أعظم ذنبًا وأكثر إثمًا".[٤]

القول الثَّالث: عدُّ الزِّنا بالصَّغيرة حرابةً إذا كان مصحوبًا بأعمال الحرابة، كإشهار السِّلاح، والتَّخويف، والتَّهديد بالقتل، والخطف وغير ذلك، وهو مذهب جمهور المالكيَّة، وبعض الشَّافعيَّة، والظَّاهريَّة.[٥]

وربما شكَّل القيد الموجود في كتب الشَّافعية لَبسًا من جهة سقوط الحدِّ عن الزَّاني بصغيرةٍ غير مشتهاة، ويزول الإشكالُ عندما نعرف أنَّ قصد الشَّافعيَّة بذلك الميتة؛ لأنَّها لا تُشتهى، لأنَّ الطِّباع السَّليمة تنفر من ذلك الفعل، كما قاله الغزاليُّ في الوسيط.[٦]

---

١ ينظر: المغني، ٩/ ٥٥؛ تبيين الحقائق، ٢/ ١٠٨.

٢ ينظر: الغرر البهيَّة في شرح البهجة الورديَّة، ٥/ ٨٣.

٣ النَّهر الفائق شرح كنز الدَّقائق، ٣/ ١٤١.

٤ المغني، ٩/ ٥٥.

٥ ينظر: شرح الزَّرقانيِّ على مختصر خليل، ٨/ ١٩٠؛ نهاية المحتاج، ٨/ ٤؛ المحلَّى بالآثار، ١٢/ ٢٨٣.

٦ ينظر: الوسيط، ٦/ ٤٤١.

وللجمع بين أقوال الفقهاء في عقوبة الاغتصاب يمكن القول إنَّ القائلين بسقوط الحدِّ عن المغتصب في بعض الصُّور بنوا كلامهم على الفصل التَّامِّ بين الزِّنا والاغتصاب، فعقوبة الزِّنا تقوم على التَّفريق بين المحصن وغير المحصن، بينما الاغتصاب ليس زنىً، ومن ثمَّة فعقوبتُه مشدَّدة تبعًا لكلِّ حالة اغتصاب وظروفها ووسائل إكراهها، فقد تصل إلى القتل في بعض الحالات.

والَّذي دعاني إلى التَّمييز بين الاغتصاب بشكل عامٍّ وبين اغتصاب الصَّغيرة نظرةُ القوانين الوضعيَّة إلى اغتصاب الصغيرة بشكلٍ مستقلّ، وأنَّها جريمة كبرى وعقوبتها مشدَّدة، فمع التَّساهل الَّذي قد نجده في بعض الدُّول من جهة تخفيف عقوبة الاغتصاب إذا كانت المغتصبَة كبيرةً، وتمَّ الزَّواجُ بينهما فإنَّ هذا الشَّيء يستحيل في ما إذا كانت المغتصَبة صغيرةً، فإنَّ العقوبة لا تقلُّ عن السِّجن المؤبَّد، وفي كثير من الأحيان تصل العقوبة إلى الإعدام، وذلك تبعًا لحيثيَّات الجريمة، فالأمر متروكٌ للقاضي في ذلك.

المبحث الرَّابع

الأدلَّة والمناقشة

المطلب الأوَّل: تمهيد

قبل ذكر الأدلَّة لا بدَّ من بيان القول بأنَّ من قالوا بسقوط الحدِّ عن اغتصاب الصَّغيرة لا يَعْنُون إسقاط العقوبة عنه، فهناك جرائمُ لا حدَّ فيها، ولكن فيها التَّعزير الَّذي قد يصل إلى القتل.

والسَّبب في إسقاط الحدِّ في اغتصاب الصغيرة عدم اكتمال أركان الجريمة لتطبيق العقوبة الكاملة؛ لأنَّ تطبيق الحدود يعتمد على شروطٍ دقيقة وضوابطَ مشدَّدة، وهو ما طبَّقه بعض الفقهاء في جريمة اللِّواط، فالشَّافعيَّة والحنابلة في الرَّاجح من

مذهبيهما لم يعتبروه زنًى، ولكنَّهم أوجبوا عقوبة القتل حدًّا دون النَّظر إلى كونه محصَنًا أو غير محصَن،[١] وأوجب الحنفيَّة في المشهور عنهم عقوبة التَّعزير.[٢]

نستنتج ممَّا سبق: إنَّ اغتصاب الصَّغيرة وإن كان ليس بزنًى فلا يعني سقوط العقوبة بحالٍ من الأحوال، فالعقوبة قائمةٌ، وقد تصل إلى القتل.

وسأقتصر على ذكر أدلَّة من قال إنَّه زنًى، ومن قال إنَّه حرابة.

المطلب الثَّاني: أدلَّة الجمهور القائلين بأنَّه يحدُّ حدَّ الزِّنا بالجلد والتَّغريب للبكر، والرَّجم للثَّيِّب

استدلَّ أصحاب هذا القول بما يلي:

١- ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النُّور: ٢]، فمسألة الجلد للبكر مجمعٌ عليها، وقد نَسخت عقوبةَ الحبس الَّتي كانت مقرَّرة في بداية التَّشريع، باستثناء المحصَن والعبد، فلهما عقوبةٌ مغايرةٌ.[٣]

٢- حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «خذوا عنِّي قد جعل الله لهنَّ سبيلًا، البكر بالبكر، والثَّيِّب بالثَّيِّب، البكر جلدُ مئة ونفي سنة، والثَّيِّب جلد مئة والرَّجم».[٤]

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في العسيف الَّذي زنى بامرأة جاره، فقال: «إنَّ على ابنك جلدَ مئةٍ وتغريبَ عام، واغدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».[٥]

---

١ ينظر: الحاوي، ٩/ ٣٢٢؛ المغني، ٩/ ٦٠.

٢ المبسوط، ٩/ ٧٧.

٣ ينظر: الأمُّ، ٧/ ٨٨؛ بدائع الصنائع، ٧/ ٣٩.

٤ مسلم في الحدود (باب حدِّ الزِّنى)، ٣/ ١٣١٦، ح ١٦٩٠.

٥ البخاريُّ في الصُّلح (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصُّلح مردود)، ٣/ ١٨٤، ح ٢٦٩٥؛ مسلم في الحدود (باب من اعترف على نفسه بالزِّنى)، ٣/ ١٣٢٤، ح ١٦٩٧. لم تذكر الرِّوايات اسم الرَّجل ولا المرأة، وأمَّا أنيس فهو ابن الضَّحَّاك السَّلميُّ.

فمن خلال الأحاديث السَّابقة نجد أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم طبَّق حدَّ الجلد، وهو حدُّ الزِّنا، ولو كان هناك حدٌّ آخرُ كحدِّ الحِرابة لبيَّنه وأشار إليه.

نلاحظ أيضًا أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أطلق حدَّ الزِّنا بغضِّ النَّظر عن الماهيَّة، كما أنَّه لم يستفصل عن حال الزَّاني والزَّانية من جهة الرِّضا والإكراه، فيبقى حدُّ الزِّنا على إطلاقه شاملًا لجميع الحالات.

أمَّا التَّغريب ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: التَّغريب عقوبة حدِّيَّةٌ للرَّجل والمرأة على حدٍّ سواء، فهو من أصل الحدِّ، وإلى هذا ذهب الشَّافعية والحنابلة.[1]

القول الثَّاني: التَّغريب عقوبة حدِّيَّة، إلَّا أنَّها في حقِّ الرَّجل لا المرأة، وهو ما ذهب إليه المالكيَّة.[2]

القول الثَّالث: التَّغريب عقوبة تعزيريَّةٌ، فالأمر متروكٌ إلى الحاكم، فإن عزَّر فيكون من باب السِّياسة والتَّعزير، لا الحدِّ، وهو ما ذهب إليه الحنفيَّة.[3]

وأمَّا الثَّيِّب فعقوبته الرَّجم عند الجمهور -ولا يُلتفت لشذوذ الخوارج- للأدلَّة التَّالية:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، وهو في المسجد، فناداه، فقال: يارسول الله، إنِّي زنيت، فأعرض عنه حتَّى ثنَّى ذلك عليه أربع مراتٍ، فلمَّا شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: أبك جنونٌ؟ قال: لا، قال: فهل أُحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: اذهبوا به فارجموه».[4]

٢- حديث عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: «كنت جالسًا عند النَّبيِّ صلَّى الله

١ ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٧/ ١٨٠؛ مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى، ٦/ ١٧٩.

٢ ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤/ ٢١٩.

٣ ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار، ١/ ٣٠٨.

٤ مسلم في الحدود (باب من اعترف على نفسه بالزِّنى)، ٢/ ١٣١٨، ح ١٦٩١.

عليه وسلَّم، فجاءته امرأة من غامدٍ، فقالت: يا نبيَّ الله، إنّي قد زنيت، وأنا أريد أن تُطهّرني، فقال لها النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ارجعي، فلمَّا أن كان من الغد أتته أيضًا، فاعترفت عنده بالزِّنى، فقالت: يا نبيَّ الله، طهّرني، فلعلَّك تريد أن تردَّني كما رددتَّ ماعز بن مالك، فوالله إنّي لحبلى، فقال لها النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: ارجعي حتَّى تلدي، فلمَّا ولدت جاءت بالصَّبيّ تحمله، فقالت: يا نبيَّ الله، هذا قد ولدتُّ، قال: فاذهبي فأرضعيه حتَّى تفطميه، فلمَّا فطمته جاءت بالصَّبيّ في يده كسرة خبز، قالت: يا نبيَّ الله، هذا قد فطمته، فأمر النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بالصَّبيّ، فدفع إلى رجلٍ من المسلمين، وأمر بها فحُفر لها حفرة، فجُعلت فيها إلى صدرها، ثمَّ أمر النَّاس أن يرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسَها، فنضح الدَّم على وجنة خالد، فسبَّها، فسمع النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بسبِّه إيَّاها، فقال: مهلًا يا خالد بن الوليد، لا تسبَّها، فو الَّذي نفسي بيده لقد تاب توبةً لو تابها صاحب مَكْسٍ لغُفر له، فأمر بها، فصلَّى عليها ودُفنت».[1]

المطلب الثَّالث: أدلَّة القائلين بأنَّ حدَّ الاغتصاب حدُّ حرابة

الفرع الأوَّل: العلاقة بين الاغتصاب والحرابة

قد يتعجَّب البعض من الرَّبط بين الاغتصاب والحِرابة بسبب البعد الشَّاسع بينهما من جهة المفهوم بشكل عامٍّ، والسَّبب في ذلك الارتباطُ بين السَّرقة والحدِّ، وأنَّ الحرابة هي اعتداءٌ على الأموال باستخدام وسائل التَّهديد والتَّعنيف.

ولكن النَّاظر والمدقِّق في مفهوم الحرابة يجد أنَّها عامَّة لا تقتصر على سلب الأموال فحسبُ، بل تشمل الاعتداء على الفروج والأشخاص والأموال، لا سيَّما في زماننا والَّذي أصبحت فيه جريمة الاغتصاب الشُّغل الشَّاغل للنَّاس جميعًا؛ لأنَّها غدت جريمةً منظَّمة، لا تقتصر على الزِّنا فحسب، بل غالبًا ما يقتل المغتصِبُ ضحيَّته بعد الانتهاء من جريمته.

ولعلَّ قائلا يقول أيضًا: لِمَ تُقحمون أنفسكم في مسألة أشبعها الفقهاء بحثًا؟

١ مسلم في الحدود (باب من اعترف على نفسه بالزِّنى)، ٣/ ١٣٢٣، ح ١٦٩٥.

ومن ناحية أخرى لـمَ نقلتم الزِّنا بالإكراه من حدَّ الزِّنا إلى حدِّ الحرابة!

والإجابة تكمن في الفرق بين الزَّمانين، فلم يكن الزِّنا في عصرهم يتمُّ بالإكراه والقتل والتَّعذيب، وإن تمَّ فحالاتٌ نادرةٌ، وهو ما دعا الفقهاءَ لإدراج الإكراه في حدِّ الزِّنا، كما أنَّ تطوُّر فعل الزِّنا وانتشاره والتَّباهي به وإرهاب النَّاس على فعله لا يُجيز لنا بحالٍ من الأحوال تخفيفَ العقوبة عنه، بل لا بدَّ من إيقاع أقسى العقوبات عليه، ولا أنسبَ من تطبيق عقوبة الحِرابة عليه.

ولعلَّ سائلًا يسأل أيضًا فيقول: أليس من الإجحاف مساواة المغتصِب بالمحارِب، ويكمل سؤاله فيقول: لو كان المغتصِب محاربًا أوليس حريًّا بالفقهاء الأقدمين اعتباره كذلك!

والجواب على ذلك: حرص الشَّريعة الإسلاميَّة على حفظ الضَّروريَّات الخمس، وتطبيق العقوبات المناسبة لكلِّ واحدةٍ منها.

والمحافظة على العرض من الضَّروريات، وعقوبتها في الصُّورة العاديَّة تتراوح بين الجلد والرَّجم تبعًا للإحصان، وذلك في ما إذا توفر الرِّضا بين الطَّرفين.

أمَّا إذا كانت جريمة الزِّنا عبر استخدام القوَّة والإكراه والسِّلاح فلا بدَّ من مجاراة العقوبة لحجم الجريمة، وذلك عبر الانتقال إلى عقوبةٍ أشدَّ، ولا أشدَّ من عقوبة الحرابة.

ولا شكَّ أنَّ جوهر الحِرابة متوافرٌ في الاغتصاب بقوَّة من جهة وجود الإكراه المتمثِّل في الاعتداء على النَّفس أو العرض أو المال.

كما أنَّ مصطلح الحرابة جاء من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] فالَّذي يخرج لسلب النَّاس أموالهم محارب لله؛ لأنَّه قد هدَّد أمن المجتمع، كذلك الَّذي يغتصب امرأةً فإنَّه يهدِّد أمن النَّاس، خاصَّةً أنَّ الحِرابة والاغتصاب يُفعلان بعيدًا عن أعين النَّاس وبواسطة الإكراه.

أمَّا الإجابة على السُّؤال الثَّاني: فالمتتبِّع لحالات الزِّنا في عصر الصَّحابة ومن بعدهم من العصور الأولى فإنَّها كانت تتمُّ بين الطَّرفين بالتَّراضي، وإن وجدت بعض حالات الإكراه الَّتي لم تكن تشكِّل خطرًا كاليوم.

أمَّا الزِّنا اليوم فلم يعد تلك العمليَّةَ البسيطةّ الَّتي لا يشوبها إكراه أو تهديد، لأنَّها تتمُّ عبر مجموعاتٍ تتَّصل ببعضها البعض، ناهيك عن الدَّاعمين لها ممَّن يتمتَّعون بمناصب سياسيَّة واجتماعيَّة، ولأغراضٍ مختلفة.

ولا يكاد يمرُّ يومٌ إلَّا وتطالعنا الصُّحف والمجلَّات والأخبار عن حالات اغتصاب، كاغتصاب طالبة جامعيَّة أو طالبة في المراحل التَّعليميَّة الأولى، أو امرأة في السُّوق، وهو ما دعا العالمَ أجمع إلى دقِّ ناقوس الخطر، وإقامة النَّدَوات التَّثقيفيَّة للتَّحذير من هذه الجريمة، وهو ما أَوْلته حكومات الدُّول العربيَّة والأجنبيَّة أهميَّةً قصوى؛ نتج عنها سَنُّ قوانينَ صارمة تصل في بعضها إلى الإعدام.

الفرع الثَّاني: تعريف الحرابة

عرَّفها الحنفيَّة بأنَّها: "الخروجُ على المارَّة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارَّة على المرور، وينقطع الطَّريق، سواء كان القطع من جماعةٍ، أو من واحد بعد أن يكون له قوَّة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها".[١]

وعرَّفها ابن عرفة من المالكيَّة: "الخروج لإخافة سبيلٍ بأخذ مالٍ محترمٍ بمكابرة قتالٍ أو خوفه أو ذهاب عقل، أو قتلٍ خفيةً، أو لمجرَّد قطع الطَّريق".[٢]

وعرَّفها القيروانيُّ من المالكيَّة أيضًا: "من كابر رجلًا بسلاح أو غيره على ماله في زقاق، أو دخل عليه حريمه في المصر حكم عليه بحكم الحِرابة.[٣]

وعرَّفها الشَّافعية بأنَّها: "البروزُ لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة، اعتمادًا

١ بدائع الصَّنائع، ٧/ ٩٠ - ٩١.

٢ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٦/ ٣١٤.

٣ التَّهذيب في اختصار المدوَّنة، ٤/ ٤٣٥.

على الشَّوكة مع البعد عن الغوث".[1]

وعرَّفها الحنابلة بأنَّها: "تعرُّضُ المكلَّف الملتزم ذي الشَّوكة والقوَّة للمسلمين مع تعذُّر الغوث في العراء أو البنيان أو البحر أو الجو لأخذ مال محترم أو انتهاك فرج مجاهرة لا خفية".[2]

من خلال ما سبق ففي مفهوم الحرابة رأيان:

الرَّأي الأوَّل: الحرابة ما استُخدمت فيها القوَّة والغلبة خارج العمران، وهو مذهب الحنفيَّة وجمهور الحنابلة، وقولٌ عند الشَّافعية.

الرَّأي الثَّاني: الحرابة ما استُخدمت فيه القوَّة والغلبة مطلقًا دون النَّظر إن كان داخل العمران أو خارجه، وهو مذهب المالكيَّة والشَّافعية والحنابلة في قول.

ولتحقيق المناط في القول الأوَّل للحنفيَّة وجمهور الحنابلة وبعض الشَّافعيَّة لا بدَّ من النَّظر إلى العصر الَّذي وُضع فيه القيد "خارج العمران" ففي زمان الفقهاء المتقدِّمين لم تكن تتأتَّى هذه الجريمة في العمران؛ لأنَّه يلحقه الغوث من النَّاس، أمَّا في زماننا هذا فيجب النَّظر من عدَّة جوانب، كالمكان ومدى تأثيره على الجريمة، ودرجة الانفلات الأمنيّ بغض النَّظر إن كان في العمران أو غيره، وبناءً على ذلك فالحنفيَّة متَّفقون من حيث النَّتيجة مع الجمهور؛ لا سيَّما أنَّنا نسمع كلَّ يومٍ عشرات القصص عن المغتصبين في وضَح النَّهار وأمام مرأى النَّاس أحيانًا، بل ربَّما يصل الأمر إلى تباهي المغتصِب بفعلته وتصويرِها بالفيديو.

وما قصص الجنود الأمريكيون في العراق عنَّا ببعيدٍ، وكذلك الأمر نفسه في سوريا عندما يدخل الجيش بلدةً فإنَّه يقوم بالنَّهب والقتل والاغتصاب، ناهيك عن معتقلاته، وما يفعله في السَّجينات وأمام مرأى النِّساء والأطفال في تلك السُّجون.

أمام كلِّ هذا يمكننا القول بأنَّ الحرابة ما استُعمل فيه القوَّة والغلبة داخل

١ أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب، ٤/ ١٥٤.

٢ وبَل الغُمامة في شرح عمدة الفقه، ٨/ ١٤٩.

العمران وخارجه.

الفرع الثَّالث: اختلاف القائلين بأنَّ الاغتصاب حرابة إلى قولين

القول الأوَّل: ما ذهب إليه جمهور المالكيَّة إلى أنَّ تطبيق عقوبة الحرابة على المغتصِب لا بدَّ فيه من وجود تهديدٍ حقيقيٍّ بالسِّلاح، وإلَّا فزنىً كما قال الجمهور.[١]

القول الثَّاني: وهو ما يمثِّله بعض المالكيَّة والظَّاهريَّة إلى عدم اعتبار السِّلاح في الاغتصاب، بل مطلق الإكراه كافٍ لاعتباره اغتصابًا، ومن ثمَّ تطبيق عقوبة الحرابة.[٢]

القول الثَّالث: ما ذهب إليه بعض المعاصرين، في التَّفريق بين حالات الاغتصاب، والنَّظر إلى كلِّ حالة على حدة، فلا يمكن حملُ جميع جرائم الاغتصاب على الحرابة، فقد تُلحق بالزِّنا، وقد تُلحق باللِّواط، فالأمر متروكٌ إلى القاضي الَّذي يتحرَّى عن كلِّ واقعة وملابساتها، وهو ما يمثِّل الوسطيَّة باستخدام السِّياسة الشَّرعيَّة.[٣]

وهذه بعض النُّقولات عن المالكيَّة والظَّاهريَّة:

- ما ذكر في المدوَّنة، حيث يقول الإمام مالك: إنَّما المحارِب من قطع الطَّريق أو دخل على رجلٍ في حريمه، فدافعَه على شيء فكابره، أو ضربه بسيفٍ أو عصا وغير ذلك.[٤]

- ما ذكره الإمام مالك في المدوَّنة أيضًا، حيث يقول: وإذا دخل الرَّجل على

---

١ في الحقيقة لم يجمع المالكيَّة على عدِّ الاغتصاب حرابةً؛ فهناك أئمَّةٌ وافقوا الجمهور في عدِّه زنىً سواء كان بالإكراه أو لا، وفي ذلك يقول ابن نصر الثَّعلبيُّ المالكيُّ في كتابه «المعونة على مذهب عالم المدينة»: "ومن اغتصب حرَّة فزنى بها فعليه الحدُّ حرًّا كان أو عبدًا لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النُّور: ٢]" والقول نفسه عند ابن جُزَي في كتابه «القوانين الفقهيَّة»: "ومن اغتصب امرأة وزنى بها فعليه حدُّ الزِّنا، وإن كانت حرَّة فعليه صداق مثلها"، فيتبيَّن لنا من هذه النُّصوص عدم التَّفرقة بين الاغتصاب والزِّنى، لا سيَّما أنَّهم صرَّحوا بلفظ الاغتصاب، ومع ذلك وافقوا الجمهور باعتباره زنىً. المعونة على مذهب عالم المدينة، ١٣٩٤/١؛ القوانين الفقهيَّة، ٢١٩.

٢ ينظر: حاشية الدُّسوقيِّ على الشَّرح الكبير، ٤/ ٣٤٨؛ المحلَّى بالآثار، ١٢/ ٢٨٣.

٣ ينظر: أحكام جريمة اغتصاب العرض، ٢٣٦.

٤ ينظر: المدوَّنة، ٤/ ١٨٨.

الحريم لأخذ المال فهو محارب.[1]

فهنا نجد قولين متباينين للإمام مالك من حيث اشتراط السِّلاح وعدمه، مع الإشارة إلى وجود الحريم دون التَّعرُّض للمرأة بتصريح أو تعريض، حيث ربط ذلك بالمال.

- ما ذكره ابن عرفة الدُّسوقيُّ في حاشيته، حيث يقول: من اعتدى على فروج النَّاس فهو محارب، بل هو أشدُّ ممَّن أخاف النَّاس لأجل المال.[2]

فهنا نجد ابن عرفة من المالكيَّة أيضا لم يشترط السِّلاح، بل عدَّ مطلق الإخافة والإكراه كافيًا لاعتبار الأمر حرابة.

الفرع الرَّابع: الأدلَّة

١- آية الحرابة ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، فهذه الآية تدلُّ على تقدير الاغتصاب حِرابةً من وجهين:

الوجه الأوَّل: كلمة الحِرابة عامَّة تقوم على محاربة الله، سواء كان مالًا أو فروجًا أو غير ذلك.

الوجه الثَّاني: عطف محاربة الإفساد في الأرض على المحاربة لله ورسوله، ولا شكَّ أنَّ الاعتداء على الفروج من الإفساد في الأرض إن لم يكن أعلى درجات الإفساد؛ لما يتضمَّنه من إخافةٍ واعتداء على الأعراض واختلاطِ الأنساب، وغير ذلك، كما قاله ابن العربيِّ.[3]

وقال ابن حزم في معرض استشهاده بالآية: "المحارِب هو المكابر المخيف

١ ينظر: المدوَّنة، ٤/ ٥٥٧.

٢ ينظر: حاشية الدُّسوقيِّ، ٤/ ٣٤٨.

٣ ينظر: أحكام القرآن، ٢/ ٩٥.

لأهل الطَّريق، المفسد في سبيل الأرض، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلًا، سواء ليلًا أو نهارًا، في مصر أو في فلاة، أو في قصر الخليفة أو الجامع، سواء قدَّموا على أنفسهم إمامًا، أو لم يقدِّموا سوى الخليفة نفسه، فعل ذلك بجند أو غيره، منقطعين في الصَّحراء أو أهل قرية، سكَّانا في دورهم أو أهل حصن كذلك أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة كذلك، واحدًا كان أو أكثر، كلُّ من حارب المارَّ وأخاف السَّبيل بقتل نفسٍ أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج فهو محارب، عليه وعليهم كثروا أو قلُّوا حكم المحاربين المنصوص عليه في الآية؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى لم يخصَّ شيئًا من هذه الوجوه، إذ عهد إلينا بحكم المحاربين، ونحن نشهد بشهادة الله عزَّ وجلَّ أنَّ الله تعالى لو أراد أن يخصَّ بعض الوجوه لما أغفل شيئًا من ذلك ولا نسيه، ولا أعنتنا بتعمُّد تركِ ذكره حتَّى يبيِّن لنا غيره بالتَّكهُّن والظَّنِّ الكاذب".[١]

وقد ذكر الشَّوكانيُّ في تفسيره ما يفيد عموميَّة المحاربة والإفساد في الأرض دون النَّظر إلى كونها بالمال أو الفروج، وهو ما أيَّد كلامَ ابن حزم، وفي ذلك يقول: "إذا تقرَّر لك ما قرَّرناه من عموم الآية، ومن معنى المحاربة والسَّعي في الأرض فسادًا فاعلم أنَّ ذلك يصدق على كلِّ من وقع منه ذلك، سواء كان مسلمًا أو كافرًا في مصر أو غير مصر، في كلِّ قليل وكثير وجليل وحقير، وأنَّ حكم الله في ذلك ما ورد في هذه الآية من القتل أو الصَّلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلافٍ، أو النَّفي في الأرض".[٢]

٢- ما ذكره ابن العربي المالكيُّ، إذ يقول: "لقد كنت أيَّام تولية القضاء قد رُفِع إليَّ أمر قوم قد خرجوا محاربين إلى رُفقة، فأخذوا منهم امرأةً مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها، ثمَّ جدَّ فيهم الطَّلب، فأخذوا وجيء بهم، فسألت بمن كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا بمحاربين؛ لأنَّ الحرابة إنَّما تكون في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، ألم تعلموا أنَّ الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأنَّ النَّاس كلَّهم ليَرْضَون

١ المحلَّى، ١٢/ ٢٨٣.

٢ فتح القدير، ٢/ ٤٣.

أن تذهب أموالهُم وتُحرَب من بين أيديهم، ولا يُحرَب المرءُ من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج".[1]

وأريد الوقوف قليلًا على قول ابن حزم وهو من القرن الخامس الهجريّ، وابنِ العربيّ وهو من القرن السَّادس الهجريّ، فإنَّما أكَّدا تأكيدًا واضحًا أنَّ الاغتصاب حِرابة، ولا بدَّ فيه من تطبيق أشدِّ العقوبات عليه، وهو ما يؤيِّد الكلام الَّذي ذكرته في سبب استبعاد الفقهاء القدامى لتطبيق عقوبة الحرابة على المغتصِب؛ وذلك لقلَّتها وندرتها، وما إنْ وصل القرن الخامس والسَّادس حتَّى وجدنا الفقهاء يجتهدون في الحرابة ويتوسَّعون فيها لتشمل شيئًا آخر غير المال، لما في ذلك من اعتداء على الآمنين وتهديم المجتمع وتقويض أسسه الأخلاقيَّة.

كما لا يخفى أنَّ بعضًا من المفسِّرين القدامى قد وافقوا المالكيَّة والظَّاهريَّة في تفسير الإفساد في الأرض والحرابة، ممَّا نستنتج أنَّهم يوافقون ضمنًا على عدِّ الاغتصاب حرابةً، ومنهم إسماعيل بن كثير الَّذي قال بوجوب الصَّلب على المغتصب، استدلالًا بحديث النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، حينما سأله جبريل عن القضاء في من حارب، فقال: من سرق وأخاف السَّبيل فاقطع يده بسرقته، ورجله بإخافته، ومن قتل فاقتله، ومن قتل وأخاف السَّبيل واستحلَّ الفرج فاصلبه.[2]

فهنا نجد أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلَّم جعل الصَّلب عقوبةً للمغتصِب؛ ممَّا يدلُّ على أنَّ الاغتصاب ليس زنىً، ولو كان زنىً لكانت العقوبة إمَّا الجلد أو الرَّجم.

وفي الحقيقة الاغتصاب والزِّنا ليسا بمترادفين، بل بينهما بونٌ شاسعٌ في المعنى والعقوبة، وهو ما ذهب إليه الفقهاء قديمًا، وأكَّدته المجامع الفقهيَّة في عصرنا أسوةً بالقوانين الوضعيَّة الَّتي كان لها السَّبق في التمَّييز والفصل بين أنواع الفاحشة على اختلاف درجاتها وسنِّ العقوبات المناسبة لكلٍّ على حِدة.

فقد ذهب مجمع البحوث الإسلاميَّة في القاهرة إلى أنَّ الاعتداء على النَّاس من

١ أحكام القرآن لابن العربيّ، ٢/ ٩٥.

٢ ينظر: تفسير القرآن العظيم، ٣/ ٩١.

خلال قطع الطُّرقات، أو التَّعدِّي على أعراضهم أو أموالهم إفساد في الأرض، ومن ثمَّة فهي حرابة.[١]

وذهب شيخ الأزهر السَّابق محمَّد سيِّد طنطاوي رحمه الله في كتابه «الوسيط» إلى عدِّ الاعتداء على الأعراض من الإفساد في الأرض ومن الحرابة.[٢]

الفرع الخامس: المناقشة

ولعلَّ قائلًا يقول: لمَ نعمِّم آية الحرابة مع أنَّها نزلت بسببٍ خاصٍّ،[٣] والجواب على ذلك -إضافةً إلى ما ذكرته من أقوال العلماء في تفسير آية الحرابة- القاعدة الأصوليَّة الَّتي تقول: "العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب"، وتكاد تكون محلَّ إجماعٍ بين العلماء إلَّا في ما رُوي عن المزنيِّ وأبي ثور، فإنَّهما عدَّا أنَّ خصوص السَّبب مخصِّص لعموم اللَّفظ.[٤]

ولسنا بصدد الخوض في تفاصيل هذه القاعدة، وإنَّما يهمُّنا تشدُّد الفقهاء في عقوبة الاغتصاب الَّتي قد تصل إلى القتل أو عقوبة الحرابة.

وربَّما يقال: أليس من الإجحاف بمكانٍ مساواةُ المغتصِب للمحارب! فشتَّان ما بينهما، واحدٌ قصَد القتل وقطعَ الطَّريق والسَّرقة، وشخص راودتْهُ نفسُه لارتكاب الزِّنى، وما وجد وسيلةً لتحقيق ذلك إلَّا التَّخويف!

وللإجابة على هذا نسأل سؤالًا آخر، ما الفرق بين السَّرقة والسَّرقة الكُبرى (الحرابة) أليس الجامع بينهما أخذ المال! وعقوبة السَّارق تطبيق حدِّ القطع المتمثِّل في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨] فلمَ طبَّقنا عقوبة الحرابة إذًا؟

---

١ ينظر: مجمع البحوث الإسلاميَّة، التَّفسير الوسيط للقرآن الكريم، ٢/ ١٠٥٩.

٢ ينظر: التَّفسير الوسيط، ٤/ ١٣١.

٣ يوجد عدَّة روايات وردت في سبب نزولها، فمنهم من قال نزلت في المشركين الحربيِّين، ومنهم من قال: نزلت في أهلِ الذِّمَّة الَّذين نقضوا العهد مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وقيل: في العُرنيِّين الَّذين دخلوا الإسلام وقتلوا الرَّاعي. ينظر: النُّكت والعيون، ٢/ ٣٢.

٤ المحصول، ٣/ ١٢٥.

هنا نجد أنَّ الشَّارع نقل العقوبة من القطع إلى الحرابة لما في فعله من إخلال بالأمن وترويع النَّاس ونشر الفتنة، والأمرُ نفسه ينطبق على الاغتصاب؛ لأنَّ العلَّة فيهما واحدةٌ، وهي إشهار السِّلاح أو التَّخويف أو التَّهديد وغير ذلك.

ولأهميَّة استقرار النَّاس في حياتهم لم يتوانَ الشَّرع في فرض أقسى العقوبات على من يحارب الله ورسوله، ولذلك نجد الفقهاء قد وضعوا شروطًا محدَّدة لا بدَّ من توافرها بتطبيق حدِّ السَّرقة من كون المسروق نصابًا، وأن يكون من حرز مثله وغير ذلك، ولكن تلك الشُّروط تتلاشى إذا ما استخدم السِّلاح والتَّخويف، وننتقل مباشرة من عقوبة قد تكون تعزيرًا إلى عقوبة الحرابة بسبب ملابسات تلك الجريمة، وهذا الأمرُ نفسُه هو الَّذي دفع الفقهاء المتأخِّرين ومعهم القانونيِّين إلى جعل الاغتصاب حِرابةً.

ومن خلال ما تقدَّم نستطيع القول: إنَّ كلَّ معتدٍ على النَّاس في أموالهم وأعراضهم محاربٌ لله ورسوله، وقد أباح الشرَّع قتل المعتدي على الأموال والأعراض دون فرقٍ بينهما، كما أنَّه لم يُقم وزنًا ولا قيمةً لدم المعتدي، بل دمه هدرٌ ولا إثم على قاتله ولا كفَّارة فيه، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه حديثا للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنه «جاء رجلٌ إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن جاء رجلٌ يريد أخذَ مالي، قال: فلا تعطِه مالك، قال: أرأيتَ إن قاتلني، قال: قاتله، قال: أرأيتَ إن قتلني، قال: فأنت شهيدٌ، قال: أرأيت إن قتلته، قال: هو في النَّار».[1]

كما أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم بيَّن أنَّ من قُتل دون ماله أو دمه أو أهله فشهيدٌ، والدِّفاع عن الأهل كلمةٌ عامَّة، ومنها الدِّفاع عن أعراضهم وعدم المساس بها.[2]

كما نلاحظ أنَّ النَّاس على استعدادٍ لذهاب أموالهم وبيوتهم وعدم المساس بأعراضهم، كما قال ذلك ابن العربيِّ.

١ صحيح مسلم في الإيمان (باب الدَّليل على أنَّ من قصد أخذ ماله بغير حقٍّ)، ١/ ١٢٤، ح ١٤٠.
٢ ينظر: كشف اللِّثام شرح عمدة الأحكام، ٦/ ١٧٨.

وكم سمعنا عن أناسٍ تركوا أموالهم وديارهم لأجل اعتداءٍ حصل على أحد بناتهم؛ وما ذلك إلَّا لتجنُّب النَّظرة السَّلبيَّة من المجتمع تجاههم، فوقع الاعتداء على الفروج أشدُّ وأعظم.

والرَّاجح الَّذي أَميل إليه هو فصل الاغتصاب عن الزِّنا في المعنى والعقوبة، فالاغتصاب إن صدق عليه تعريف الحِرابة وشروطها: فهو حرابة يعاقب بعقوبتها، وإن لم يصدق عليه التَّعريف أو تخلَّفت بعض الشُّروط: فهو جريمة بحدِّ ذاتها، تدخل تحت جرائم التَّعزير، يقضي فيها التَّشريع المعاصر بما يراه مناسبًا مسترشدًا بالفقه الإسلاميّ، ويجب على القاضي تطبيق هذا التَّشريع إن وافق ضوابط التَّعزير في الشَّريعة الإسلاميَّة.

فمُجْمل القول: إنِ استُخدِمت القوَّة في جريمة الزِّنا فاغتصابٌ وحرابةٌ، وإلَّا فزنًى وجلدٌ أو رجمٌ، فالقوَّة هي مناط الحكم.

كما أنوِّه إلى مسألة هامَّة دون الدُّخول في تفاصيلها، وهي الجمع بين الحدِّ والتَّعزير، فالحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة وجمهور الحنابلة أجازوا الجمع بين الحدِّ والتَّعزير إذا اقتضت المصلحة ذلك، ومثال ذلك عند الحنفيَّة قولهم: لا يُجمع بين الجلد والتَّغريب إلَّا إذا رأى الإمام مصلحةً في ذلك، ومثله عند المالكيَّة في عقوبة السَّكران الَّذي يعتدي على النَّاس ويخيفهم، فإنَّهم أجازوا إضافة خمسين جلدةً بعد إقامة الحدِّ عليه تعزيرًا، ونجد الأمر نفسَه عند الشَّافعيَّة، فإنَّهم أجازوا تعليق يده في عنقه بعد قطعها تعزيرًا، وكذلك قال جمهور الحنابلة بجواز الزِّيادة في عدد جلدات شارب الخمر إذا شرب في نهار رمضان.[١]

وقصدي من ذكر باب التَّعزير هنا: أنَّه ما المانع من إضافة التَّعزير إلى حدِّ الزِّنا طالما أجازه الفقهاء، لا سيَّما في الجرائم الَّتي يُستخدم فيها السِّلاح، وقد توسَّع بعض الفقهاء في التَّعزير لدرجة القتل، ومن ذلك جواز قتل الجاسوس والسَّاحر عند المالكيَّة، والسَّارق الَّذي يتكرَّر منه الفعل عند الحنفيَّة.[٢]

١ ينظر: الهداية، ٢/ ٣٤٤؛ النَّوادر والزِّيادات، ١٤/ ٣٠٣؛ نهاية المحتاج، ٨/ ٢٠؛ الإرشاد إلى سبيل الرَّشاد، ٤٦٧.

٢ ينظر: حاشية على الشَّرح الكبير، ٢/ ١٨٢؛ ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار، ٤/ ١٠٣.

وبناءً على ذلك وللخروج من الخلاف، فإننا نقول: جريمة الاغتصاب الَّتي يصاحبها القوَّة فحدُّها حدُّ الزِّنا ويضاف إليها عقوبة الحرابة تعزيرًا.

أمَّا أن نجعل مطلق الاغتصاب حرابة فهذا تشدُّد قد لا يتماشى مع بعض صور الاغتصاب، كالَّتي يُستخدم فيها التَّهديد باللِّسان فقط، فيُترك الأمر إلى القاضي الَّذي ينظر إلى كلِّ صورةٍ على حدة، ومدى تأثيرها على المجتمع، ومدى استهتار المغتصِب بأعراض النَّاس وأرواحهم.[1]

الخاتمة

- كلمة الاغتصاب لم تكن وليدة بمعناها اللُّغويِّ، فقد استخدمها الفقهاء القدامى.

- الاغتصاب والزِّنا كلمتان منفصلتان، وليستا مترادفتين.

- فرَّق الفقهاء بين الزِّنا والاغتصاب، وترتَّب على ذلك اختلافُهما في العقوبة.

- لا يعني إسقاط الحدِّ عن مغتصب الصَّغيرة نجاتَه من العقوبة، فالعقوبةُ باقية، وقد تصل إلى القتل.

- بيان أهميَّة تحقيق المناط في مسألة تحقيق مفهوم الحرابة، وأهميَّته في تحقُّق الاغتصاب.

- ميَّز البحث بين الاغتصاب وما يشبهه من الجرائم الَّتي يختلط معناه بمعناها.

- التَّعريف بمصطلحاتٍ جديدة، كالتَّحرُّش وخدشِ الحياء وغيرهما ممَّا لم يستعمله الفقهاء.

- بيان أنَّ استخدام القوَّة مع الزِّنا اغتصابٌ وعقوبته عقوبة حرابة، بخلاف ما

١ ينظر: جريمة اغتصاب العرض، ٢٣٥.

إذا تجرَّد من القوَّة.

- التَّركيز على أهميَّة التَّعزير ودوره في تقليص الجرائم والحدُّ منها.
- بيان أهميَّة الحفاظ على أعراض النَّاس ومعاقبة من ينتهكها بأشدِّ العقوبات.
- توضيح سبب تغليظ العقوبة لبعض الجرائم، وأنَّ ذلك من رحمة الله بالنَّاس حتَّى يستتبَّ الأمن وتستقرَّ أحوال النَّاس، وقديمًا قالت العرب: "القتلُ أنفى للقتل".

المصادر والمراجع

- **أحكام التَّحرُّش الجنسيّ**، لعبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، دار الكتاب العربيّ، ١٤٣٨هـ.
- **الأحكام السُّلطانيَّة**، لأبي الحسن عليّ بن محمَّد بن محمَّد بن حبيبٍ البصريّ، دار الحديث، القاهرة.
- **أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلاميّ وتطبيقاتها في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة**، لإبراهيم بن محمَّد بن صالح اللحيدان، رسالة ماجستير، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصليّ، ت محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبيّ، القاهرة، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.
- **الإرشاد إلى سبيل الرَّشاد**، لمحمَّد بن أحمد بن أبي موسى الشَّريف، ت عبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- **أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب**، لزكريَّا بن محمَّد بن زكريَّا الأنصاريّ، دار الكتاب العربيّ.
- **الأصل**، لأبي عبد الله محمَّد بن الحسن بن فرقد الشَّيبانيّ، ت أبو الوفا الأفغانيُّ، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميَّة، كراتشي.
- **الأمُّ**، لمحمَّد بن إدريس بن العبَّاس الشَّافعيّ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف**، لعلاء الدِّين أبي الحسن عليّ بن سليمان الْمَرداويّ، ت عبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ وعبد الفتَّاح الحلو، هجر للطِّباعة، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، لعلاء الدِّين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ الحنفيّ، دار الكتب العلميَّة، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- **البهجة في شرح التُّحفة**، لعليّ بن عبد السَّلام بن عليّ التُّسوليّ، ت محمَّد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- **التَّاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمَّد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطيّ المالكيّ، دار

الكتب العلميَّة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.

• **تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق**، لعثمان بن عليٍّ بن محجن الزَّيلعيِّ الحنفيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

• **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيِّ، ت سامي بن محمَّد سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

• **التَّفسير الوسيط للقرآن الكريم**، مجمع البحوث الإسلاميَّة بالأزهر، المطابع الأميريَّة، ط١، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

• **التَّهذيب في اختصار المدوَّنة**، لخلف بن أبي القاسم الأزديِّ المالكيِّ، ت محمَّد الأمين، دار البحوث، دبيّ، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

• **الجامع المسند الصَّحيح**، لمحمَّد بن إسماعيل البخاريِّ الجعفيِّ، ت محمَّد زهير بن ناصر، دار طوق النَّجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

• **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلاميِّ**، لمحمَّد أبو زهرة، دار الكتاب العربيِّ، القاهرة، ١٩٩٨م.

• **حاشية البجيرميِّ على الخطيب**، لسليمان بن محمَّدٍ بن عمر البُجَيْرَميِّ الشَّافعيِّ، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

• **حاشية الدُّرِّ المختار**، لمحمَّد أمين المشهور بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

• **حاشية الدُّسوقيِّ على الشَّرح الكبير**، لمحمَّد بن أحمد بن عرفة المالكيِّ، دار الفكر.

• **حاشية العدويِّ على شرح كفاية الطَّالب الرَّبَّانيِّ**، لعليِّ بن أحمد بن مكرم المالكيِّ، ت يوسف محمَّد البقاعيِّ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤.

• **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشَّافعيِّ**، لأبي الحسن عليِّ بن محمَّد ابن حبيبٍ البصريِّ الماورديِّ، ت علي محمَّد معوَّض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

• **حماية المرأة في قانون العقوبات**، للمحامي أحمد محسن، المركز المصري لحقوق المرأة، ٢٠٠٢م.

• **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجستانيِّ، ت شعيب الأرنؤوط ومحمَّد كامل قره بللي، دار الرِّسالة العالميَّة، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

- **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد المالكيّ، ت عبد السَّلام محمَّد أمين، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- **شرح مختصر خليل**، لمحمَّد بن عبد الله الخرشيّ المالكيّ، دار الفكر، بيروت.
- **العين**، للخليل بن أحمد بن عمروٍ الفراهيديّ البصريّ، ت مهدي المخزومي وإبراهيم السَّامرَّائيّ، دار الهلال.
- **الغرر البهيَّة في شرح البهجة الورديَّة**، لزكريَّا بن محمَّد بت أحمد الأنصاريّ، المطبعة الميمنيَّة.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاريّ**، لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلَانيّ الشَّافعيّ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- **فتح القدير**، لمحمَّد بن عليّ بن محمَّدٍ الشَّوكانيّ اليمنيّ، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.
- **فتح الوهَّاب بشرح منهج الطُّلَّاب**، لزكريَّا بن محمَّد الأنصاريّ، دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- **الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيدٍ القيروانيّ**، لأحمد بن غانم بن سالم المالكيّ، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- **قانون العقوبات**، للدكتور محمود مصطفى، القسم الخاص.
- **القسم الخاص في قانون العقوبات**، للدكتور عبد المهيمن بكر، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٨٧م.
- **كشف اللِّثام شرح عمدة الأحكام**، لمحمَّد بن أحمد بن سالم السَّفارينيّ الحنبليّ، ت نور الدِّين طالب، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، الكويت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- **لسان العرب**، لمحمَّد بن مكرم بن عليّ ابن منظورٍ الإفريقيّ، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- **المبدع في شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمَّد بن عبد الله ابن مفلح الحنبليّ، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- **المبسوط**، لمحمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمَّة السَّرَخسيّ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- **متن الرِّسالة**، لعبد الله بن أبي زيد القيروانيّ المالكيّ، دار الفكر.

- **المجموع شرح المهذَّب**، لمحي الدِّين يحيى بن شرف النَّوويّ، دار الفكر.
- **المحصول**، لمحمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التَّيميّ الرَّازيّ، ت طه جابر، مؤسَّسة الرِّسالة، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- **المحلَّى بالآثار**، لعليّ بن أحمد بن سعيد بن حزن الأندلسيّ، دار الفكر، بيروت.
- **المدوَّنة**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ، دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- **المسند الصَّحيح صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجَّاج القشيريّ النَّيسابوريّ، ت محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ.
- **مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده السُّيوطيّ الحنبليّ، المكتب الإسلاميّ، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- **معجم الصَّواب اللُّغويّ**، لأحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- **معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة**، لأحمد مختار، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدِّين محمَّد بن أحمد الخطيب الشَّربينيّ الشَّافعيّ، دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- **المغني لابن قدامة**، لموفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد ابن قدامة الجماعيليّ الحنبليّ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لمحمَّد بن محمَّد الطَّرابلسيّ المالكيّ، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- **النُّكت والعيون**، لعليّ بن محمَّد بن محمَّد بن حبيبٍ البصريّ المشهور بالماورديّ، ت السَّيِّد ابن عبد المقصود بن عبد الرَّحيم، دار الكتب العلميَّة، بيروت.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لمحمَّد بن أبي العبَّاس أحمد بن حمزة الرَّمليّ الشَّافعيّ، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينيّ الشَّافعيّ الملقَّب بإمام الحرمين، ت عبد العظيم الدِّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- **النَّهر الفائق شرح كنز الدَّقائق**، لعمر بن إبراهيم بن نجيمٍ الحنفيّ، ت أحمد عناية، دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

• **النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمَّهات**، لعبد الله بن أبي زيد القيروانيِّ المالكيِّ، ت عبد الفتَّاح الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلاميِّ، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

• **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لعليِّ بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغينانيِّ الحنفيِّ، ت طلال يوسف، دار إحياء التُّراث العربيِّ، بيروت.

• **وبَل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة**، لعبد الله بن محمَّد بن أحمد الطَّيَّار، دار الوطن، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط١، ١٤٢٩هـ.

• **الوسيط في المذهب**، لأبي حامدٍ محمَّدٍ بن محمَّدٍ الغزاليِّ، ت أحمد إبراهيم ومحمَّد تامر، دار السَّلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.